

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تشكل لجنة تتبع رئيس مجلس الوزراء ، وتكون برئاسة (أحد نواب / مساعدى وزير العدل)

على أن تضم ممثلين عن الوزارات والجهات التالية على ألا تقل درجة كل منهم عن

الدرجة الممتازة أو ما يعادلها :

ممثل عن وزارة الدفاع (هيئة الاستخبارات العسكرية) .

ممثل عن وزارة الداخلية (قطاع الأمن الوطنى) .

ممثل عن وزارة العدل .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ممثل عن هيئة الأمن القومى .

ممثل عن هيئة القضاء العسكري .

ممثل عن هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

ممثل عن النيابة العامة .

تحجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة

إلى ذلك ، بقر اللجنة بوزارة العدل ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها

ونصف عدد أعضائها .

وتكون مداولات اللجنة سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس . ويحضر اجتماعات اللجنة مثل عن الوزارة أو الجهة المختصة التى يتبعها العامل المعروضة حالته .

ولللجنة تشكيل مجموعات عمل متخصصة أو أن تستعين بمن تراه من الوزارات وأجهزة الدولة والخبراء لمعاونتها فى أداء مهامها .

#### (المادة الثانية)

تلتزم الوزارات والجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغیر الطریق التأدیبی بتقدیم ملف تفصیلی عن حالة العامل الوظیفیة المطلوب استصدار قرار بفصله إلى اللجنة المشكّلة بموجب هذا القرار قبل العرض على السيد رئيس الجمهورية أو من يفوّضه ، على أن يتضمّن الملف المشار إليه على الأخص ما يأتي : بياناً للحالة الوظيفية للعامل .

بياناً بالجزءات التي سبق توقيعها عليه ومدى توافر إحدى حالات الفصل التأدیبی في شأنه من عدمه .

مذكرة شارحة لأسباب الفصل المتوفرة بشأنه وكافة المستندات والبيانات والتقارير والمعلومات المؤيدة لذلك .

بياناً يفيد بأنه لم ترفع دعوى بطلب الفصل أمام المحكمة التأدیبیة .

#### (المادة الثالثة)

تحتخص اللجنة المشار إليها بدراسة مدى توفر أحد أسباب الفصل المشار إليها في المادة (١١ مكرراً) من هذا القانون في حالة العامل المعروضة عليها من الوزير المختص ، على أن تعد تقريراً بتوصياتها في هذا المخصوص متضمناً الرأي القانوني وما خلصت إليه تقارير الجهات الأمنية بشأنه ، للعرض على السيد رئيس الجمهورية أو من يفوّضه في اختصاصاته المخصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغیر الطریق التأدیبی .

**(المادة الرابعة)**

للجنة في سبيل إعدادها التقرير المشار إليه بال المادة الثانية أن تستدعي العامل لسماع أقواله ، ولها كذلك أن تطلب من الوزارات أو الجهات المختصة الاطلاع على ما لديها من مستندات ومعلومات وبيانات ذات صلة بتوفّر أسباب الفصل المشار إليها .

**(المادة الخامسة)**

يكون للجنة أمانة فنية تعاونها في أداء مهامها ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة .

ويحضر رئيس الأمانة الفنية اجتماعات اللجنة ويتولى أمانة سر اللجنة دون أن يكون له صوت معدود ، وتوقع محاضر وقرارات اللجنة من رئيسها وأمين سر اللجنة .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

